

حكم وطء الزوجة وقت الحيض - الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

نعم يحرم بجماع العلماء وطأ المرأة يعني وطأ الزوجة في فرجها لقوله جل وعلا آآ يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. فلا يجوز للرجل ان يطأ زوجته او امته ان كان فيه ابناء ان يطأها في فرض - 00:00:00

يا طه في فرجها اذا كانت حائضا ولكن له ان يباشرها فيما سوى الفرج فيما سوى الفرج في جميع بدنها بين السرة والركبة ولكن يسن لمن باشر زوجته بين السرة والركبة ان يضع على فرجها شيئا - 00:00:30

يعني ان تكون لابسة للسراويل الخفيف هذا حتى يكون برج مغطى حتى لا يقع الانسان في المحظور وهذا من باب سد الذرائع كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر نساءه وضع على فرجها شيئا. وفي بعض الاحاديث امرها ان تتزر - 00:00:49 له ان نباشرها لكن السنة ان تضع على فرجها شيئا يعني مثل ما نقول الان اللغة الحديثة ان تكون لابسة للسراويل الصغيرة اللي يسمى الان آآ كريستيان او ما اشبه ذلك هذا جيد. هذا اولى من ان يباشرها من غير ان يكون على فرجها شيئا سدا للذرئنة - 00:01:08 ولو باشرها وهذا لا شك هو السنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ولكن لو باشرها وكان يملك نفسه فلا حرج ان شاء الله تعالى لكن يجب الحذر - 00:01:32

يجب الحذر من الواقعة في الحرام يجب الحذر من الواقعة في والذي ينبغي على كل حال ان يباشرها الانسان وعلى فرجها - 00:01:42